

2134 - حكم تأدية العمرة عن الوالدين في وقت واحد - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز لي عند تأدية مناسك العمرة؟ ان اعتمر لوالدي ولوالدي في نفس الوقت ذهب لذلك الى اعتبار المسلم لنفسه محمد يعتمد بابيه وامه فلا لا اذا كانا ميتين او كان عزلين لكبار سنهما - [00:00:00](#)

او لمرضه ما الذي لا يخفى برؤيه والحج عنهما فاذا هو رأى من امرته خرج للتنعيم او يرانا او يعني الحل خارج الحرم فيحرم من هناك ثم يطوه يسعى ويغسل بالنية عن امه - [00:00:26](#)

او عن ابيه طبعا غيرهما من الاموات فهو العزيز عزا لا يستطيعون معه الحج على الله بالنسبة للسن او للمرض لا يرجى مرة لا تخاف من العبود من الله عن اخيه او - [00:00:50](#)

ابن او خاله او عمه او اخيه او صديقه لا بأس اذا كان ميتا او عزيزا عبدا يمنعه من الحج والعمرة لكبار السن او الممرض الذي لا والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:10](#)

انا راعيت من التنعيم لما كانت في مكة. نعم اخرجنا للتنعيم واعتمرت فدل ذلك على انه في مكة المكرمة اراد العمرة يكفيه الخروج من التنعيم او غيره من الحلم هناك - [00:01:28](#)

ويكفي اما الحاج لا من نفسك الحج نعم اذا كان من اهل مكة والمقيمين بها. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)